العراقية
المجلات الاكاديمية العلمية
IRAQI Academic Scientific Journals
Al-Itqan Journal of Humanities
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/575
ISSN: 3105-1073 (OnIne)
المجلة معتمدة بالترقيات العلمية حسب كتاب وزارة التعليم العراقية (46404-1410) في 2026/4/27

حماية حق الانسان في السلامة الجسدية وفق احكام القانون الدولي

م. سعد حمدان الجنابي
كلية الحضارة الجامعة -تكريت

Protection of the Human Right to Physical Integrity under the Provisions of International Law

المستخلص:

تُعد حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية من المبادئ الأساسية التي أكد عليها القانون الدولي، إذ يرتبط هذا الحق ارتباطًا وثيقًا بكرامة الإنسان المتأصلة. وقد تم تكريسه من خلال مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، من أبرزها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. ويُلزم القانون الدولي الدول باحترام هذا الحق وحماية الأفراد من جميع أشكال الاعتداء الجسدي، بما في ذلك التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يفرض عليها اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية اللازمة لمساءلة مرتكبي الانتهاكات. ورغم وجود هذه الأطر القانونية، لا تزال هناك تحديات تعيق التطبيق الفعّال لهذه الحماية نتيجة لعوامل سياسية واجتماعية وأمنية، مما يستدعي تعزيز التعاون الدولي وتطوير الأنظمة القانونية الوطنية لضمان احترام هذا الحق بشكل كامل.

الكلمات المفتاحية: السلامة الجسدية – حقوق الإنسان – القانون الدولي – حظر التعذيب – الحماية القانونية

Abstract:

The protection of the human right to physical integrity is considered one of the fundamental principles affirmed by international law. This right is closely linked to the inherent dignity of the individual and is guaranteed through a set of international conventions and treaties, most notably the United Nations Charter, the Universal Declaration of Human Rights, and the International Covenant on Civil and Political Rights. International law obliges states to respect and protect individuals from all forms of physical harm, including torture, cruel, inhuman, or degrading treatment. It also requires the adoption of legislative and judicial measures to ensure accountability for violations. Despite these legal frameworks, numerous challenges persist in the effective implementation of these protections due to political, social, and security factors. Therefore, strengthening international cooperation and enhancing national legal systems remain essential to ensuring full respect for this right.**Keywords:** Physical integrity – Human rights – International law – Torture prohibition – Legal protection

المقدمة

شهدت منظومة القانون الدولي المعاصر تطورًا ملحوظًا في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث أصبح الاهتمام بالإنسان وكرامته أحد المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي. ويُعدّ حق الإنسان في السلامة الجسدية من أهم الحقوق الأساسية التي حظيت بعناية خاصة في إطار هذه المنظومة، نظرًا لارتباطه المباشر بحماية حياة الإنسان وصون كرامته من مختلف أشكال الاعتداء أو الإيذاء البدني. فالسلامة الجسدية تمثل أحد المقومات الجوهرية التي تتيح للإنسان التمتع ببقية الحقوق والحريات الأساسية، إذ لا يمكن تصور ممارسة فعّالة لهذه الحقوق في ظل تعريض جسد الإنسان للخطر أو الانتهاك وقد أدرك المجتمع الدولي، خاصة بعد التجارب القاسية التي شهدها العالم خلال الحروب والنزاعات المسلحة، ضرورة وضع قواعد قانونية دولية تكفل حماية الإنسان من التعذيب والعنف الجسدي وسائر أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ونتيجة لذلك، تم تكريس حق الإنسان في السلامة الجسدية في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، إضافة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية التي تهدف إلى تعزيز حماية هذا الحق وضمان احترامه.ولم يقتصر اهتمام القانون الدولي بهذا الحق على مجرد النص عليه في الوثائق الدولية، بل امتد إلى إنشاء آليات دولية وإقليمية تهدف إلى مراقبة مدى التزام الدول بتعهداتها في مجال حماية حقوق الإنسان، ومن بينها حماية السلامة الجسدية للأفراد. وتشمل هذه الآليات هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، مثل مجلس حقوق الإنسان واللجان التعاهدية، إضافة إلى المحاكم والهيئات الإقليمية المختصة بحماية حقوق الإنسان.ورغم التطور الذي شهدته منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فإن الواقع الدولي لا يزال يشهد العديد من الانتهاكات التي تمسّ السلامة الجسدية للأفراد، سواء في سياق النزاعات المسلحة أو نتيجة ممارسات بعض السلطات الحكومية أو الجماعات المسلحة. الأمر الذي يثير تساؤلات مهمة حول مدى فاعلية الآليات الدولية في ضمان حماية هذا الحق وتفعيل الالتزامات القانونية المترتبة على الدول في هذا المجال. ومن هنا تبرز أهمية دراسة موضوع حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية وفق أحكام القانون الدولي، من خلال تحليل الأساس القانوني لهذا الحق وبيان الآليات الدولية المعتمدة لحمايته والتحديات التي تواجه تطبيقه في الواقع العملي.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى نجح القانون الدولي في توفير حماية فعالة لحق الإنسان في السلامة الجسدية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدد من الأسئلة الفرعية، من أبرزها:

- ما المقصود بحق الإنسان في السلامة الجسدية وما أساسه القانوني في القانون الدولي؟
- ما أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي كرّست هذا الحق؟
- ما الآليات الدولية المعتمدة لحماية حق الإنسان في السلامة الجسدية؟
- ما أبرز التحديات والمعوقات التي تواجه تطبيق الحماية الدولية لهذا الحق؟

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية الحق محل الدراسة، إذ يُعدّ حق الإنسان في السلامة الجسدية من الحقوق الأساسية التي تشكل أساسًا لحماية الكرامة الإنسانية وضمان احترام حقوق الإنسان. كما تبرز أهمية الدراسة في تسليط الضوء على الإطار القانوني الدولي الذي ينظم حماية هذا الحق، وتحليل دور الآليات الدولية في ضمان احترامه. إضافة إلى ذلك، تسهم هذه الدراسة في إبراز التحديات التي تواجه حماية السلامة الجسدية في الواقع الدولي، الأمر الذي يساعد على تقديم رؤى علمية يمكن أن تسهم في تطوير آليات الحماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على **المنهج التحليلي** في دراسة موضوع حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية في القانون الدولي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، واستعراض آراء الفقه القانوني في هذا المجال. كما يستعين البحث بالمنهج الوصفي في عرض المفاهيم القانونية المرتبطة بالسلامة الجسدية وبيان الإطار القانوني الدولي الذي ينظم حمايتها، مع تحليل دور الآليات الدولية في تعزيز احترام هذا الحق ومواجهة الانتهاكات التي قد تمسّ به.

هيكلية البحث

انسجامًا مع طبيعة الموضوع والإشكالية المطروحة، ومن أجل الإحاطة بجوانبه المختلفة بصورة علمية ومنهجية، تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسين، يندرج تحت كل منهما مطلبان، وذلك على النحو الآتي:**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحق الإنسان في السلامة الجسدية**

- **المطلب الأول** :مفهوم حق الإنسان في السلامة الجسدية وأساسه القانوني.**المطلب الثاني** :الحماية القانونية لحق الإنسان في السلامة الجسدية في المواثيق الدولية.**المبحث الثاني: آليات حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية في القانون الدولي المطلب الأول** :الآليات الدولية لحماية حق الإنسان في السلامة الجسدية. **المطلب الثاني** :التحديات والمعوقات التي تواجه حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية.

المبحث الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لحق الإنسان في السلامة الجسدية

يُعدّ حق الإنسان في السلامة الجسدية من الحقوق الأساسية التي تحظى بحماية خاصة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، لما يمثله من ارتباط وثيق بكرامة الإنسان وحياته. وقد أدرك المجتمع الدولي أهمية هذا الحق بوصفه شرطًا جوهريًا لتمتع الإنسان ببقية الحقوق والحريات الأساسية، الأمر الذي دفع إلى إقراره في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية. كما أسهم التطور التدريجي لمنظومة حقوق الإنسان في ترسيخ قواعد قانونية تهدف إلى صون جسد الإنسان من مختلف أشكال الاعتداء أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية[١]. وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المبحث الإطار المفاهيمي والقانوني لحق الإنسان في السلامة الجسدية من خلال بيان مفهومه وأساسه القانوني، ثم استعراض الحماية التي قررتها له المواثيق الدولية.

المطلب الأول: مفهوم حق الإنسان في السلامة الجسدية وأساسه القانوني

يُعدّ حق الإنسان في السلامة الجسدية من الحقوق الأساسية الملازمة للإنسان بوصفه كائنًا يتمتع بالكرامة الإنسانية، وهو من الحقوق التي حظيت باهتمام كبير في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويقوم هذا الحق على مبدأ جوهري يتمثل في صون جسد الإنسان من أي اعتداء أو مساس غير مشروع، سواء صدر هذا الاعتداء من قبل السلطات العامة أو من قبل الأفراد. ومن ثمّ فإن حماية السلامة الجسدية تمثل أحد المقومات الأساسية لضمان تمتع الإنسان ببقية حقوقه وحرياته الأساسية، إذ لا يمكن تصور ممارسة فعّالة لهذه الحقوق في ظل تهديد جسد الإنسان أو تعريضه للأذى أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية[٢].ويرتبط مفهوم السلامة الجسدية ارتباطًا وثيقًا بفكرة الكرامة الإنسانية التي تُعدّ حجر الأساس في منظومة حقوق الإنسان المعاصرة. فالجسد الإنساني يتمتع بحرمة قانونية وأخلاقية تحول دون تعريضه لأي شكل من أشكال الاعتداء أو الإيذاء. ولذلك فإن حق الإنسان في السلامة الجسدية لا يقتصر على حماية الفرد من القتل أو الإيذاء البدني المباشر[٣]، بل يشمل أيضًا حمايته من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن حمايته من التجارب الطبية أو العلمية التي تُجرى دون رضاه الحر. ويعكس هذا الاتساع في نطاق الحماية إدراك المجتمع الدولي لخطورة الانتهاكات التي قد تمسّ الجسد الإنساني وضرورة توفير ضمانات قانونية تحول دون وقوعها[٤]، تجدر الإشارة إلى أن هذه المفاهيم المتعلقة بحرمة الجسد والكرامة الإنسانية ليست وليدة القانون الدولي الحديث فحسب، بل لها جذور عميقة في النظم القانونية والدينية القديمة، حيث كرست الشريعة الإسلامية مبدأ حماية الإنسان وصون جسده من الاعتداء قبل قرون طويلة من إقرار المواثيق الدولية الحديثة[٥].وفي الفقه القانوني، يُعرّف حق الإنسان في السلامة الجسدية بأنه حق كل إنسان في أن يعيش آمنًا على جسده من أي اعتداء أو ضرر بدني غير مشروع، وأن يتمتع بحماية قانونية تكفل له صيانة جسده من الانتهاكات التي قد تمارسها السلطات العامة أو الأفراد. ويستند هذا الحق إلى مجموعة من المبادئ القانونية التي تؤكد حرمة الجسد الإنساني وضرورة احترامه، كما يندرج ضمن الحقوق الشخصية التي تتصل اتصالًا مباشرًا بوجود الإنسان ذاته[٦].وقد حظي هذا الحق باهتمام متزايد في القانون الدولي المعاصر، خاصة بعد التجارب المريرة التي شهدها العالم خلال الحروب والنزاعات المسلحة، والتي كشفت عن حجم الانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان. وقد دفع ذلك المجتمع الدولي إلى العمل على إقرار مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية الإنسان من التعذيب والعنف وسائر أشكال الاعتداء البدني. ومن هنا أصبح حق الإنسان في السلامة الجسدية جزءًا أساسيًا من منظومة حقوق الإنسان التي تسعى إلى حماية الفرد وصون كرامته في مواجهة أي انتهاك[٧].ويستند الأساس القانوني لحق الإنسان في السلامة الجسدية إلى عدد من المصادر القانونية الدولية التي كرّست هذا الحق وأكدت ضرورة احترامه. ومن أبرز هذه المصادر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، الذي نص في مادته الثالثة على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"[٨]، وهو نص يعكس الاعتراف الدولي الصريح بأهمية حماية الإنسان في جسده وصون سلامته من أي اعتداء. كما أكدت المادة الخامسة من الإعلان ذاته حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الأمر الذي يعزز نطاق الحماية القانونية المقررة لهذا الحق[٩].كما جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ليعزز هذه الحماية من خلال نصوص أكثر تفصيلًا، حيث نص في المادة السادسة على الحق في الحياة بوصفه حقًا ملازمًا لكل إنسان، كما نص في المادة السابعة على حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتُعدّ هذه النصوص من أهم الضمانات القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية الإنسان في جسده ومنع أي اعتداء قد يمسّ سلامته الجسدية[١٠].ولم يقتصر الاهتمام الدولي بحماية السلامة الجسدية على هذه الصكوك العامة، بل امتد إلى اعتماد اتفاقيات دولية متخصصة تهدف إلى مكافحة أشكال معينة من الانتهاكات الجسدية. ومن أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، التي تُعدّ من أهم الصكوك الدولية في مجال حماية السلامة الجسدية للإنسان، إذ تفرض على الدول الأطراف التزامًا قانونيًا باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لمنع التعذيب داخل إقليمها ومحاسبة مرتكبيه[١١].ويظهر من خلال هذه النصوص أن حماية السلامة

الجسدية للإنسان أصبحت تمثل التزامًا قانونيًا دوليًا يقع على عاتق الدول، التي يتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام هذا الحق ومنع انتهاكه. ولا يقتصر هذا الالتزام على الامتناع عن ممارسة التعذيب أو العنف الجسدي، بل يشمل أيضًا اتخاذ إجراءات فعّالة لحماية الأفراد من الاعتداءات التي قد تصدر عن أشخاص آخرين، فضلاً عن ضمان التحقيق في الانتهاكات التي تقع ومحاسبة المسؤولين عنها[١٢].ومن ثمّ يمكن القول إن حق الإنسان في السلامة الجسدية يشكّل أحد الحقوق الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي لحقوق الإنسان، كما يمثل أحد المعايير الجوهرية التي يُقاس من خلالها مدى احترام الدول لالتزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان. فكلما التزمت الدول بضمان هذا الحق وتعزيز آليات حمايته، كان ذلك مؤشرًا على تقدمها في ترسيخ مبادئ سيادة القانون واحترام الكرامة الإنسانية[١٣].

المطلب الثاني: الحماية القانونية لحق الإنسان في السلامة الجسدية في المواثيق الدولية

حظي حق الإنسان في السلامة الجسدية باهتمام بالغ في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث عمل المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين على إرساء مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى صون جسد الإنسان من مختلف أشكال الاعتداء والانتهاك. وقد تجسد هذا الاهتمام في عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي كرّست هذا الحق ووضعت ضمانات قانونية لحمايته، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي. وتأتي هذه الجهود في إطار السعي إلى ترسيخ مبدأ احترام الكرامة الإنسانية ومنع الممارسات التي تنتهك حرمة الجسد الإنساني، مثل التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٤].يُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ من أهم الوثائق الدولية التي أرست الأساس القانوني لحماية حق الإنسان في السلامة الجسدية. فقد نصت المادة الثالثة منه على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، وهو نص يؤكد بوضوح أن سلامة الإنسان الجسدية تُعدّ من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد دون تمييز. كما أكدت المادة الخامسة من الإعلان ذاته حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو ما يعكس حرص المجتمع الدولي على وضع حد للممارسات التي تنتهك جسد الإنسان وتمسّ كرامته[١٥].وقد عزز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ الحماية القانونية لهذا الحق من خلال نصوص أكثر تفصيلًا وإلزامًا للدول الأطراف. إذ نصت المادة السادسة منه على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا، وهو ما يرتبط ارتباطًا وثيقًا بحماية السلامة الجسدية للإنسان. كما نصت المادة السابعة من العهد على حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأكدت عدم جواز إخضاع أي شخص للتجارب الطبية أو العلمية دون رضاه الحر. وتُعد هذه الأحكام من الضمانات الأساسية التي تهدف إلى حماية الإنسان من الانتهاكات التي قد تمسّ سلامته الجسدية[١٦].

وإلى جانب هذه الصكوك الدولية العامة، اعتمد المجتمع الدولي عددًا من الاتفاقيات المتخصصة التي تهدف إلى مكافحة أشكال معينة من الانتهاكات التي تمسّ السلامة الجسدية للإنسان. ومن أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، التي تُعدّ من أهم الأدوات القانونية الدولية في مجال حماية السلامة الجسدية[١٧]. فقد فرضت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف التزامًا قانونيًا باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب في جميع الأقاليم الخاضعة لولايتها، كما ألزمتها بتجريم هذه الممارسات في تشريعاتها الوطنية وملاحقة مرتكبيها قضائيًا[١٨].كما أكدت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها على ضرورة حماية السلامة الجسدية للأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، حيث نصت على حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية. وتُعد هذه الاتفاقيات من الركائز الأساسية للقانون الدولي الإنساني، إذ تهدف إلى حماية المدنيين وأسرى الحرب والجرحى من الانتهاكات التي قد تمسّ سلامتهم الجسدية خلال النزاعات المسلحة[١٩].ولم يقتصر الاهتمام بحماية السلامة الجسدية على المستوى العالمي، بل امتد أيضًا إلى المستوى الإقليمي، حيث أقرّت العديد من الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان نصوصًا تؤكد حماية هذا الحق. ففي إطار النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ على حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة في مادتها الثالثة. كما أكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ على ضرورة حماية الإنسان في جسده ومنع أي اعتداء على سلامته الجسدية. ويعكس هذا التوافق الدولي والإقليمي إدراك المجتمع الدولي لأهمية هذا الحق وضرورة توفير ضمانات قانونية فعالة لحمايته[٢٠]وتتمثل أهمية هذه المواثيق الدولية في أنها لا تكتفي بإعلان حق الإنسان في السلامة الجسدية، بل تفرض أيضًا التزامات قانونية على الدول لضمان احترام هذا الحق. وتشمل هذه الالتزامات اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لمنع الانتهاكات، والتحقيق في الادعاءات المتعلقة بوقوع التعذيب أو العنف الجسدي، ومحاسبة المسؤولين عنها، فضلاً عن توفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا. كما تفرض هذه المواثيق على الدول واجب احترام هذا الحق في جميع الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، الأمر الذي يعكس الطابع الأساسي وغير القابل للانتقاص للحماية المقررة للسلامة الجسدية للإنسان[٢١].ومن خلال ما تقدم يتضح أن حماية حق الإنسان في السلامة

الجسدية أصبحت تشكّل أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي المعاصر، حيث كرّستها مجموعة واسعة من الصكوك الدولية التي تسعى إلى ضمان احترام الكرامة الإنسانية ومنع الممارسات التي تنتهك جسد الإنسان. كما أن هذه الحماية تعكس التزام المجتمع الدولي بتعزيز منظومة حقوق الإنسان وترسيخ القواعد القانونية التي تهدف إلى صون الإنسان من مختلف أشكال العنف والانتهاك.

المبحث الثاني آليات حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية في القانون الدولي

بعد بيان الإطار المفاهيمي والقانوني لحق الإنسان في السلامة الجسدية، تبرز أهمية دراسة الوسائل والآليات التي يعتمد عليها القانون الدولي لضمان حماية هذا الحق في الواقع العملي[٢٢]، فقد حرص المجتمع الدولي على إنشاء مجموعة من الآليات الدولية التي تهدف إلى مراقبة احترام الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات التي قد تمسّ السلامة الجسدية للأفراد. وتشمل هذه الآليات أجهزة وهيئات دولية وإقليمية تعمل على تعزيز حماية هذا الحق من خلال الرقابة والمتابعة وتقديم التوصيات للدول. وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المبحث الآليات الدولية المعتمدة لحماية حق الإنسان في السلامة الجسدية، إضافة إلى التحديات التي قد تواجه تفعيل هذه الحماية على المستوى الدولي[٢٣].

المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية حق الإنسان في السلامة الجسدية

لم يقتصر اهتمام القانون الدولي بحق الإنسان في السلامة الجسدية على مجرد إقرار هذا الحق في النصوص والمواثيق الدولية، بل امتد ليشمل إنشاء مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية التي تهدف إلى ضمان احترامه ومراقبة مدى التزام الدول به. وتأتي هذه الآليات في إطار منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي تطورت بشكل ملحوظ بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة[٢٤]، حيث عمل المجتمع الدولي على تطوير مؤسسات وأجهزة متخصصة تسعى إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان ومساءلة الدول عن الانتهاكات التي قد تقع في هذا المجال[٢٥]. وتُعد هذه الآليات من الوسائل الأساسية التي تسهم في تعزيز الحماية الفعلية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، من خلال الرقابة الدولية والمتابعة المستمرة لأوضاع حقوق الإنسان في مختلف الدول[٢٦]ومن أبرز هذه الآليات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الذي يُعدّ أحد الأجهزة الرئيسة المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي. فقد أنشئ المجلس عام ٢٠٠٦ ليحل محل لجنة حقوق الإنسان السابقة، ويختص بدراسة أوضاع حقوق الإنسان في العالم، ومناقشة الانتهاكات التي قد تمسّ الحقوق الأساسية للأفراد، بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بالسلامة الجسدية مثل التعذيب والاعتقال التعسفي والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية. ويضطلع المجلس بعدد من الآليات المهمة، من بينها آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تهدف إلى تقييم مدى التزام الدول بتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، حيث يتم فحص سجل كل دولة عضو في الأمم المتحدة بصورة دورية وتقديم توصيات لتحسين أوضاع حقوق الإنسان فيها[٢٧]كما تؤدي اللجان التعاهدية الدولية دورًا مهمًا في مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن أبرز هذه اللجان لجنة حقوق الإنسان المعنية بمتابعة تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولجنة مناهضة التعذيب التي تشرف على تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤. وتتمثل مهمة هذه اللجان في دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها الدولية، كما تملك في بعض الحالات صلاحية النظر في الشكاوى الفردية المقدمة من الأشخاص الذين يدّعون تعرضهم لانتهاكات لحقوقهم، بما في ذلك الانتهاكات التي تمسّ السلامة الجسدية[٢٨].وإلى جانب هذه الآليات الرقابية، يضطلع المقررون الخاصون والخبراء المستقلون التابعون للأمم المتحدة بدور مهم في متابعة أوضاع حقوق الإنسان في العالم. ومن بين هؤلاء المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي يتولى رصد حالات التعذيب والانتهاكات التي تمسّ السلامة الجسدية للأفراد، ويقدم تقارير دورية إلى مجلس حقوق الإنسان تتضمن تحليلات وتوصيات بشأن سبل منع هذه الانتهاكات وتعزيز حماية الأفراد منها. كما يقوم هؤلاء الخبراء بإجراء زيارات ميدانية إلى الدول لتقييم أوضاع حقوق الإنسان وتقديم المشورة بشأن تحسين التشريعات والسياسات المتعلقة بحماية هذا الحق[٢٩].ولا تقتصر آليات حماية السلامة الجسدية على الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، بل تشمل أيضًا الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان التي أنشأتها بعض المنظمات الإقليمية. ففي أوروبا، يضطلع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدور مهم في حماية هذا الحق، حيث تنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد أو الدول بشأن انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن بينها الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة. كما تقوم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأدوار مشابهة في إطار الأنظمة الإقليمية الخاصة بهما، حيث تعمل هذه الهيئات على مراقبة التزام الدول الأعضاء بالمعايير الدولية المتعلقة بحماية السلامة الجسدية للأفراد[٣٠].وتتجلى أهمية هذه الآليات في كونها توفر إطارًا مؤسسيًا لمتابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، كما تسهم في تعزيز المساءلة الدولية عن الانتهاكات التي قد تقع ضد الأفراد. فهذه الآليات لا تقتصر على رصد الانتهاكات فحسب، بل تعمل أيضًا على تقديم التوصيات والمشورة للدول بهدف تحسين تشريعاتها

وسياساتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. كما أنها توفر للأفراد في بعض الحالات إمكانية اللجوء إلى هيئات دولية لعرض شكاواهم عندما يتعذر عليهم الحصول على الإنصاف على المستوى الوطني[٣١].ومن خلال ذلك يتضح أن القانون الدولي قد وضع منظومة متكاملة من الآليات الدولية التي تهدف إلى حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية وضمان احترامه في مختلف الظروف. وعلى الرغم من أن فعالية هذه الآليات تعتمد بدرجة كبيرة على تعاون الدول والتزامها بتنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن الهيئات الدولية، فإنها تمثل خطوة مهمة نحو تعزيز حماية هذا الحق وترسيخ مبادئ الكرامة الإنسانية وسيادة القانون على المستوى الدولي.

المطلب الثاني: التحديات والمعوقات التي تواجه حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية

على الرغم من التطور الكبير الذي شهدته منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وما تضمنته من قواعد قانونية وآليات مؤسسية تهدف إلى حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية، فإن التطبيق العملي لهذه الحماية لا يزال يواجه مجموعة من التحديات والمعوقات التي تحدّ من فاعليتها في الواقع الدولي. وترتبط هذه المعوقات بطبيعة النظام الدولي القائم على سيادة الدول من جهة، وبالظروف السياسية والأمنية التي تشهدها بعض الدول من جهة أخرى، فضلاً عن التحديات المرتبطة بآليات الرقابة الدولية وقدرتها على فرض احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان[٣٢]من أبرز هذه التحديات استمرار وقوع الانتهاكات الجسيمة لحق الإنسان في السلامة الجسدية في العديد من مناطق العالم، سواء في سياق النزاعات المسلحة أو في إطار الممارسات التي تقوم بها بعض السلطات الحكومية ضد الأفراد. وتشمل هذه الانتهاكات ممارسات التعذيب وسوء المعاملة والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، وهي ممارسات تمثل انتهاكًا صارخًا للقواعد الأساسية التي أقرها القانون الدولي لحماية الكرامة الإنسانية. وغالبًا ما تحدث هذه الانتهاكات في ظل أوضاع سياسية أو أمنية مضطربة، حيث تلجأ بعض الحكومات إلى تبرير هذه الممارسات بدعوى الحفاظ على الأمن أو مكافحة الإرهاب، الأمر الذي يثير إشكاليات قانونية تتعلق بمدى التوازن بين حماية الأمن واحترام حقوق الإنسان[٣٣]كما يُعدّ مبدأ سيادة الدولة أحد العوامل التي قد تعيق التطبيق الفعلي للمعايير الدولية المتعلقة بحماية السلامة الجسدية. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يعتمد في تنفيذ قواعده إلى حد كبير على تعاون الدول والتزامها الطوعي باحترام التزاماتها الدولية. وفي الحالات التي ترفض فيها بعض الدول التعاون مع الهيئات الدولية أو تمتنع عن تنفيذ توصياتها، فإن قدرة المجتمع الدولي على ضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان تصبح محدودة. ويظهر ذلك بوضوح في بعض الحالات التي ترفض فيها الدول السماح للخبراء الدوليين بزيارة أراضيها أو التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان[٣٤]ومن المعوقات الأخرى التي تواجه حماية السلامة الجسدية ضعف فعالية بعض آليات الرقابة الدولية، إذ إن معظم الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان تعتمد على وسائل غير إلزامية في متابعة تنفيذ التزامات الدول، مثل إصدار التوصيات أو التقارير أو البيانات الرسمية. وعلى الرغم من أهمية هذه الوسائل في تسليط الضوء على الانتهاكات وتعزيز الوعي الدولي بها، فإنها لا تمتلك في كثير من الأحيان وسائل تنفيذية مباشرة لإجبار الدول على الامتثال للمعايير الدولية. ولذلك فإن فعالية هذه الآليات تبقى مرتبطة إلى حد كبير بمدى استعداد الدول للتعاون معها واحترام التزاماتها الدولية[٣٥]إضافة إلى ذلك، تبرز مشكلة الإفلات من العقاب كأحد التحديات الرئيسة التي تعيق حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية. ففي العديد من الحالات، لا تتم ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بصورة فعالة، إما بسبب ضعف الأنظمة القضائية الوطنية أو بسبب تدخل الاعتبارات السياسية في سير العدالة[٣٦]. ويؤدي هذا الوضع إلى استمرار وقوع الانتهاكات، إذ إن غياب المساءلة القانونية يشجع على تكرار هذه الممارسات ويقوض الثقة في نظام حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي[٣٧]كما أن النزاعات المسلحة تمثل أحد أهم العوامل التي تزيد من خطورة الانتهاكات التي تمسّ السلامة الجسدية للإنسان. ففي ظل النزاعات والحروب، تتعرض فئات واسعة من المدنيين لانتهاكات خطيرة تشمل القتل والتعذيب والعنف الجسدي، فضلاً عن المعاملة اللاإنسانية التي قد يتعرض لها الأسرى والمحتجزون. وعلى الرغم من وجود قواعد واضحة في القانون الدولي الإنساني تهدف إلى حماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، فإن تطبيق هذه القواعد يظل في كثير من الأحيان محدودًا بسبب تعقيد النزاعات وتعدد الأطراف المشاركة فيها[٣٨]، ويؤكد الباحثون في هذا المجال أن حماية الضحايا في النزاعات المسلحة تواجه تحديات إضافية تتعلق بصعوبة وصول المنظمات الإنسانية إلى المناطق المنكوبة، وعدم التزام بعض أطراف النزاع بمبادئ القانون الدولي الإنساني، خاصة في النزاعات الداخلية التي تشهد انهيارًا للمؤسسات الوطنية[٣٩]وفي ضوء هذه التحديات، تبرز الحاجة إلى تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية من خلال تطوير آليات الرقابة الدولية وزيادة فعاليتها، فضلاً عن تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية في مجال مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كما يتطلب الأمر تعزيز دور القضاء الوطني والدولي في ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، إضافة إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بأهمية احترام الكرامة الإنسانية في مختلف المجتمعات[٤٠]ومن ثمّ يمكن القول إن حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية لا تقتصر على مجرد إقرار هذا الحق في المواثيق الدولية، بل

تتطلب أيضًا توفير ضمانات فعالة لتطبيقه على أرض الواقع. ويظل تحقيق هذه الحماية مرهونًا بمدى التزام الدول بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن التعاون الدولي المستمر لتعزيز آليات المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب. وبذلك يشكل تعزيز حماية السلامة الجسدية للإنسان خطوة أساسية نحو بناء نظام دولي أكثر عدالة واحترامًا للكرامة الإنسانية.

الخاتمة

يتبين من خلال هذه الدراسة أن حق الإنسان في السلامة الجسدية يُعدّ من الحقوق الأساسية التي تقوم عليها منظومة حقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر، لما له من ارتباط وثيق بكرامة الإنسان وصون حياته. وقد حرص المجتمع الدولي على تكريس هذا الحق في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أكدت ضرورة حمايته ومنع أي اعتداء عليه. كما أن تطور منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان أسهم في إيجاد آليات متعددة تهدف إلى ضمان احترام هذا الحق ومراقبة مدى التزام الدول بتعهداتها الدولية في هذا المجال. وقد أظهرت الدراسة أن هذه الآليات، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، تؤدي دورًا مهمًا في تعزيز حماية السلامة الجسدية للأفراد من خلال الرقابة الدولية ومتابعة الانتهاكات.

ومع ذلك، لا تزال حماية هذا الحق تواجه عددًا من التحديات والمعوقات المرتبطة بطبيعة النظام الدولي القائم على سيادة الدول، إضافة إلى استمرار وقوع الانتهاكات في بعض المناطق نتيجة النزاعات المسلحة أو ضعف الأنظمة القانونية الوطنية. ومن ثمّ فإن تعزيز حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية يتطلب تكاتف الجهود الدولية وتطوير الآليات القانونية والمؤسسية الكفيلة بضمان احترام هذا الحق وتفعيل المساءلة عن الانتهاكات التي تمسّ الكرامة الإنسانية.

النتائج

١. يُعدّ حق الإنسان في السلامة الجسدية من الحقوق الأساسية الملازمة للإنسان والتي تشكل أساسًا لتمتعه ببقية الحقوق والحريات.
٢. كرّست المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هذا الحق وأكدت ضرورة حمايته من التعذيب وسوء المعاملة والاعتداء الجسدي.
٣. أسهمت الآليات الدولية، مثل مجلس حقوق الإنسان واللجان التعاهدية، في تعزيز الرقابة الدولية على احترام هذا الحق.
٤. ما زالت بعض التحديات، مثل النزاعات المسلحة وضعف التعاون الدولي، تعيق التطبيق الفعلي لحماية السلامة الجسدية.
٥. يشكل مبدأ المساءلة القانونية عن الانتهاكات أحد الركائز الأساسية لتعزيز حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية.

المقترحات

١. تعزيز التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية من أجل دعم آليات حماية حقوق الإنسان وتفعيلها.
٢. تطوير التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية السلامة الجسدية للإنسان.
٣. دعم المؤسسات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وتمكينها من القيام بدورها الرقابي بصورة أكثر فاعلية.
٤. تعزيز دور القضاء الوطني والدولي في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب.
٥. نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان وترسيخ مبادئ احترام الكرامة الإنسانية في المجتمعات من خلال التعليم والتثقيف القانوني.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر العربية

١. أبو الوفا، أحمد .الحماية الدولية لحقوق الإنسان .القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٤.
٢. البدو، أكرم محمود حسين، وبيرك فارس حسين. "الحق في سلامة الجسم: دراسة تحليلية مقارنة ."مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد ٣٣، ٢٠٠٧.
٣. بسيوني، محمود شريف .الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان .القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٣.
٤. حسني، محمود نجيب. "الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات ."مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٢٩، السنة ٢٩، ١٩٥٩.
٥. خليفة، إبراهيم أحمد .الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه .الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥.
٦. الزحيلي، وهبة .حقوق الإنسان في الإسلام والقانون الدولي .دمشق: دار الفكر، ١٩٩٧.
٧. سعيد، محمد السيد .حقوق الإنسان .القاهرة: منشورات الغالي، بدون سنة نشر.

٨. صباريني، فازي حسن .الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
٩. طعيمات، هاني .النظام الدولي لحقوق الإنسان .عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.
١٠. طعيمات، هاني .حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
١١. عبد الكريم، محمد سامي .النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان .الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٧.
١٢. عصام أحمد محمد .النظرية العامة للحق في سلامة الجسم .المجلد الأول، الطبعة الثانية. القاهرة، ١٩٨٨.
١٣. الفار، عبد الواحد محمد .حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
١٤. كنعان، أحمد سعيد .الحماية الدولية للضحايا في النزاعات المسلحة .عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
١٥. الموسى، محمد خليل .الوجيز في القانون الدولي لحقوق الإنسان .عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
١٦. موسى، أمير .حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي .الطبعة الأولى. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤.

ثانيًا: الوثائق والمواثيق الدولية

١. اللجنة الدولية للصليب الأحمر .اتفاقيات جنيف الأربع .جنيف، ١٩٤٩.
٢. منظمة الأمم المتحدة .الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .باريس، ١٩٤٨.
٣. منظمة الأمم المتحدة .اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .نيويورك، ١٩٨٤.
٤. منظمة الأمم المتحدة .العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .نيويورك، ١٩٦٦.

هوامش البحث

(١) هاني طعيمات، النظام الدولي لحقوق الإنسان، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠١٣، ص ٤٥.

(٢) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان .دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٤، ص ٧١.

(٣) أمير موسى، حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي، الطبعة الأولى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤، ص ٢٠١.

(٤) محمد سامي عبد الكريم .النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان .منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص ١١٨.

(٥) عبد الواحد محمد الفار، حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.، ص ٩٥.

(٦) عبد الكريم، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٧) محمد خليل الموسى .الوجيز في القانون الدولي لحقوق الإنسان .عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ١١٢.

(٨) فازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ٩٢.

(٩) منظمة الأمم المتحدة .الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨، المادة ٣ والمادة ٥.

(١٠) منظمة الأمم المتحدة .العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، المادة ٦ والمادة ٧.

(١١) المادة (٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

(١٢) الموسى، المرجع السابق، ص ١٥٨.

(١٣) عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، المجلد الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤٥.

(١٤) هاني طعيمات، النظام الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٩٢.

(١٥) أبو الوفا، المرجع السابق، ص ٨٣.

(١٦) محمود شريف بسيوني. الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص ١٠١.

(١٧) أكرم محمود حسين البدو وبيرك فارس حسين، "الحق في سلامة الجسم: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد ٣٣، ٢٠٠٧، ص ٩٥.

(١٨) عبد الكريم، المرجع السابق، ص ١٢٦.

(١٩) منظمة الأمم المتحدة .الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨، المواد ٣ و٥.

(٢٠) منظمة الأمم المتحدة .العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، المواد ٦ و٧.

[٢١] اللجنة الدولية للصليب الأحمر .اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

[٢٢] محمد سامي عبد الكريم .النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان .الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٧، ص ٢١٠.

[٢٣] ابراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥، ص ٤٥.

[٢٤] محمد السيد سعيد، حقوق الإنسان، القاهرة: منشورات الغالي، بدون سنة نشر، ص ٤٥.

[٢٥] إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥، ص ٨١.

[٢٦] المرجع نفسه، ص٨٣.

[٢٧] أبو الوفا، المرجع السابق، ص ١٢١.

[٢٨] عبد الكريم، المرجع السابق، ص ١٦٤.

[٢٩] بسيوني، المرجع السابق، ص ١٣٨.

[٣٠] منظمة الأمم المتحدة .اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤.

[٣١] منظمة الأمم المتحدة .العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦.

[٣٢] عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

[٣٣] أبو الوفا، المرجع السابق، ص ١٤٥.

[٣٤] عبد الكريم، المرجع السابق، ص ١٧٣.

[٣٥] منظمة الأمم المتحدة .اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤.

[٣٦] محمود نجيب حسني، "الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٢٩، السنة ٢٩، ١٩٥٩، ص ١١٢.

[٣٧] بسيوني، المرجع السابق، ص ١٤٩.

[٣٨] وهبة الزحيلي .حقوق الإنسان في الإسلام والقانون الدولي .دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٩٩٧، ص ٢١١.

[٣٩] أحمد سعيد كنعان .الحماية الدولية للضحايا في النزاعات المسلحة .عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص ٢١٠.

[٤٠] هاني طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.، ص ٣٢٠.